الأمم المتحدة E/CN.15/2013/L.9/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
25 April 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

إيطاليا وبولندا وشيلي والمكسيك وهندوراس: مشروع قرار منقَّح

تجديد الجهود من أجل ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها في الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارَ الجمعية العامة ١٢٦/٥٤ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمعنون "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها"، وقرارَ الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرَّخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والذي اعتمدت الجمعية بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،[1] وبروتوكولَ منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الرجاء إعادة الاستعمال

والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،[٢] وبروتوكولَ مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،[٣] وقرارَ الجمعية ٥٥/٢٥٥ المؤرَّخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، والذي اعتمدت الجمعية بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،[٤]

وإذ تؤكِّد مجدَّداً على الأهمية الحاسمة التي تتَّسم بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة أمام المجتمع الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ سيوافق الذكرى العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظَّمة،

وإذ تدرك أهمية الترويج للانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها على نحو تام، وإذ تقرّ بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وإذ تسلّم بضرورة بذل المزيد من الجهود للاستفادة من تلك الصكوك استفادة تامة وفعَّالة،

وإذ تستذكر القرارَ ٥/٥ المؤرَّخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والمعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والقرار ٦/١ المؤرَّخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والمعنون "ضمان التنفيذ الفعَّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، وقرار الجمعية العامة ٦٧/١٨٩ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، والذي أُكِّد فيه على عدّة أمور منها ضرورة التعجيل باعتماد آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها،

---

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاءَ الأمين العام فرقةَ عمل منظومة الأمم المتحدة المعنيةَ بالجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدِّرات باعتبارهما خَطَرين يهدّدان الأمن والاستقرار، لكي تستحدث، داخل منظومة الأمم المتحدة، نهجاً فعَّالاً وشاملاً بشأن الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدِّرات، وإذ تؤكِّد مجدَّداً دورَ الدول الأعضاء الحاسمَ حسبما جاء في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلِّم بأنَّ لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها أهميتَه ضمن إطار أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون، وتضع في اعتبارها أيضاً إعداد جدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يساورها بالغ القلق من تأثير الجريمة المنظَّمة سلباً في حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية ومن تطوّر أساليب الجريمة المنظَّمة وتنوّع أشكالها وجوانبها العابرة للحدود الوطنية وصلتها بأنشطة إجرامية أخرى وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ تؤكِّد تزايدَ ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع مراحل الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي يمكن أن تدر أرباحاً طائلة، بما في ذلك عبر غسل الأموال،

وإذ تلاحظ بقلق ظهورَ أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وإذ تؤكِّد مجدَّداً أنَّ الاتفاقية، بصفتها صكًّا عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، توفِّر أساساً فريداً للتعاون الدولي على التصدِّي لأشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية الحالية والمستجدَّة، وتنطوي في هذا الشأن على إمكانات لم تستغلّ بعد استغلالاً كاملاً،

وإذ تدرك أنَّ للمساعدة التقنية أهمية جوهرية في كفالة التنفيذ الفعَّال لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ وإذ ترحِّب بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة باستحداث أدوات جديدة يستخدمها ممارسو العدالة الجنائية، مثل خلاصة قضايا الجريمة المنظَّمة، والدليل العملي لتيسير صياغة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وإرسال تلك الطلبات وتنفيذها، والدليل العملي لتيسير التعاون الدولي والأقاليمي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجةَ إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥] تنفيذاً متكاملاً وفعَّالاً،

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ تأخذ في الحسبان خبرات الدول الأطراف المشاركة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تدرك الحاجةَ إلى استعمال الموارد بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة، وتضع في اعتبارها الظروف المالية التي تواجهها الدول الأعضاء بصفة عامة،

وإذ تسلِّم بولاية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية بشأن تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية بوسائل منها إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاتفاقية بمقتضى المادة ٣٢ منها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بنتائج البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وهو البرنامج الذي شاركت فيه مجموعة من الدول الأطراف المتطوعة التي تنتمي إلى شتى المجموعات الإقليمية، وبتقييم ذلك البرنامج، وباستكمال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة ("أداة أومنيبوس")،

واقتناعاً منها بضرورة المضي قُدُماً في مناقشة مسألة إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ تقرُّ بالعمل الذي أنجزه من أجل ذلك الفريقُ العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،[٦] وبالعمل المنجز في سياق المشاورات غير الرسمية ذات الصلة،

١- تلاحظ مع التقدير ارتفاعَ مستوى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها،[٧] إذ سُجِّل، قبل ستة أشهر من حلول الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وجود ١٧٥ دولة طرفاً في الاتفاقية و١٥٤ دولة طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية و١٣٥ دولة طرفاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية و٩٧ دولة طرفاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمَّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية؛

---

(6) CTOC/COP/2012/15.

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢- تدعو مجدَّداً الدولَ الأعضاء التي لم تصدِّق بعد على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تنضم بعد إليها وإلى بروتوكولاتها إلى النظر في القيام بذلك، وتحثُّ الدولَ الأطراف على تنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً تاماً؛

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل إذكاء الوعي بما لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها من أهمية حاسمة في التصدِّي للجريمة المنظمة، على ضوء الإنجازات التي تحقّقت خلال العقد الأول من بدء نفاذ الاتفاقية، وذلك من خلال شنِّ حملات دعائية علاوة على التواصل مع دوائر المجتمع المدني والقطاع الخاص وإقامة شراكات معها؛

٤- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التشريعية والتقنية من أجل الترويج للانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعزيز تنفيذها، بما يدعم ويكمِّل ما يُضطلع به من برامج وأنشطة وطنية وإقليمية ومواضيعية تستند إلى احتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية؛

٥- تشجِّع مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على التوسُّع في نشر أدوات المساعدة التقنية التي استُحدثت، وذلك بهدف المضي في تحسين قدرات الدول على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى جانب تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الممارسين بشأن المكافحة الفعَّالة للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٦- تؤكِّد من جديد على الحاجة إلى إنشاء آلية تكون، في جملة أمور، شفَّافة وفعَّالة وغير تدخُّلية وشاملة وغير متحيِّزة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، بهدف مساعدة الدول الأطراف على تطبيق تلك الصكوك تطبيقاً تاماً وفعَّالاً، ونظراً لضرورة تحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على نحو مستعجل، تدعو الدولَ الأعضاء إلى مواصلة الحوار بشأن إنشاء تلك الآلية، ولا سيما مع اقتراب انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في عام ٢٠١٤؛

٧- تدعو الدولَ الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية من أجل هذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إليها في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.